آداب صلاة الجماعة

لصلاة الجماعة آداب كثيرة، منها ما يختص بالإمام ومنها ما يختص بالمأموم، ومنها ما يلزمهما معا، نذكر منها الآداب التالية:

١= الاستعداد لصلاة الجماعة بالطهارة:

١- ففي صحيح مسلم عن عَائِشَةَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ][1].

٢- وفي الموطأ عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ][2].

٢= ويستحب كون الوضوء في البيت:

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة][3].

٣= وليحرص على شهود الجماعة في المساجد، ليس فقط في مسجد قومه، بل في أي مسجد تصادف وجوده بجواره:

ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ][4].

٤= وليحرص على صلاة الفجر والعشاء بالأخص مع الجماعة، لما فيهما من عظيم الأجر وجزيل الثواب، ولما في هذين الوقتين من البركات وتنزّل الرحمات، ولثقلهما على المنافقين لانشغالهم فيها في لهو أو نوم.

---

[1] صحيح مسلم ج١ ص٣٩٣
[2] الموطأ ج١ ص١٥٩
[3] صحيح البخاري ج١ ص٢٣٢
[4] صحيح البخاري ج١ ص٢٣٤

١- في صحيح مسلم عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله][1].

٢- وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا][2]. وفي رواية: [لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا][3].

٥= التوقف عن الذكر والصلاة وقراءة القرآن عند سماع الأذان، وإجابة المؤذن فيما يقول.

في المعجم الكبير للطبراني عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره][4].

٦= الإقبال الى صلاة الجماعة بتؤدة وهدوؤ وسكينة ووقار، وخشوع للقلب، وترك لشواغل الدنيا، وتجنب الإسراع أو الركض في الطريق أو في المسجد للحوق بالجماعة.

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا][5].

٧= تفقد الغائبين من إخوانك المعتاد حضورهم المسجد للصلاة، وذلك بعد أداء صلاة الجماعة.

فمن كان مريضا عادوه، ومن كان مقصرا زاروه، ومن كان محتاجا أعانوه، ومن كان مصابا عزوه، ومن كان متوفى شيعوه.

١- في صحيح ابن حبان عن أبي هريرة [أن رجلا كان يلتقط الأذى من المسجد، فمات، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما فعل فلان؟ قالوا: مات. قال: هلا كنتم آذنتموني به؟ فكأنهم استخفوا شأنه، فقال لأصحابه: انطلقوا، فدلوني على قبره، فذهب فصلى عليه، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي][6].

٢- وفي مسند أَحْمَد وَسنن النَّسَائِيُّ عن قُرَّة بْن إِيَاس [أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ اِبْن لَهُ, فَقَالَ: أَتُحِبُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَقَدَهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ فُلَان؟ قَالُوا: يَا رَسُول اللَّه، مَاتَ اِبْنه, فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَه: أَلَا تُحِبّ أَنْ لَا تَأْتِي

[1] صحيح مسلم ج١ ص٤٥٤
[2] صحيح البخاري ج١ ص٢٣٤
[3] صحيح البخاري ج١ ص٢٣٤
[4] المعجم الكبير للطبراني ج١٩ ص٣٤٦
[5] صحيح البخاري ج١ ص٢٢٨
[6] صحيح ابن حبان ج٧ ص٣٥٥

بَابًا مِنْ أَبْوَاب الْجَنَّة إِلَّا وَجَدْته يَنْتَظِرك؟ فَقَالَ رَجُل: يَا رَسُول اللَّه، أَلَهُ خَاصَّة، أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: بَلْ لِكُلِّكُمْ][1].

٨= السعي للوصول الى الصف الأول ما استطاع بلا إيذاء، وذلك بالتكبير الى المسجد، وتجنب تخطي رقاب المصلين للوصول إليه، فإن أحق المصلين بالصف الأول أسبقهم إليه.

١- ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا؛ لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه][2].

٢- وفي سنن أبي داود وغيره عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: [صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى][3].

٩= تجنب السير بين الصفوف، والحذر من المرور بين يدي المصلين أثناء صلاتهم.

في صحيح البخاري عن عبد الله بن الحارث الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه]. قال الرواي: لا أدري قال أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة[4].

١٠= التوقف عن أداء صلاة السنة متى أقيمت الصلاة المكتوبة، وتخفيفها إن كان قد تلبّس بها، وقصرها الى ركعتين إن كانت رباعية وذلك للحوق الإمام.

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة][5].

١١= يجب متابعة الإمام في حركات الصلاة، وتحرم مسابقته، وتبطل إن سبقه بتكبيرة الإحرام.

١-ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إنما جعل الإمام لؤتمّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا][6].

---

[1] مسند أحمد ج٣ ص٤٣٦، سنن النسائي الصغرى ج٤ ص٢٣، وسننه الكبرى ج١ ص٦١٣، وصحيح ابن حبان ج٧ ص٢١٠، ومستدرك الحاكم ج١ ص٥٤١، وقال الحافظ في الفتح: (وَسَنَده عَلَى شَرْط الصَّحِيح وَقَدْ صَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَالْحَاكِم)أهـ.

[2] صحيح البخاري ج١ ص٢٣٤

[3] سنن أبي داود ج١ ص١٥١، صحيح ابن حبان ج٥ ص٤٠٥، المستدرك للحاكم ج١ ص٣٧٥

[4] صحيح البخاري ج١ ص١٩١

[5] صحيح البخاري ج١ ص٢٣٥

[6] صحيح البخاري ج١ ص٢٥٣

٢-وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار؟ أو يجعل الله صورته صورة حمار؟][1].

١٢= واثنان فما فوقهما جماعة:

ففي صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحب له: [إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما][2].

١٣= إذا كان المقتدي فردا واحدا فإنه يقف عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا، فإن أتى آخر أشار اليه برفق بعد أن ينوي الصلاة ليتأخر، ويصفّان وراء الإمام:

في شرح معاني الآثار للطحاوي عن جابر قال: [قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فجئت فقمت عن يساره، فأخذني بيده، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا، حتى أقامنا خلفه][3].

١٤= يتم إنشاء الصف خلف الإمام بمحاذاته، ويصطفّ المصلون يمينا ويسارا بالتساوي حتى يستكمل الصف.

ولا يبدأ بتشكيل صف جديد حتى ينتهي الذي قبله وينبغي تسوية الصفوف لتكون على استقامة واحدة كما ينبغي رصّ الصفوف للتوجه الى الله تعالى بقلب واحد، وبذلك نحصل بركة الجماعة، إذ تتوحد القلوب في مقصدها فيغذي القوي منها الضعيف، وتفاض رحمة الله على الجميع.

١-ففي سنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [وسّطوا الإمام، وسدوّا الخلل][4].

٢-وفي سنن النسائي عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهشم يوماً فقال: [ألا تصفوّن كما تصفّ الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمّون الصف الأول، ويتراصّون في الصف][5].

٣-وفي المسند وسنن أبي داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله][6].

١٥= ويحثهم الإمام على صف الصفوف، ويقبل الإمام على الناس عند تسوية الصفوف:

---

[1] صحيح البخاري ج١ ص٢٤٥
[2] صحيح البخاري ج١ ص٢٢٦
[3] شرح معاني الآثار للطحاوي ج١ ص٣٠٧
[4] سنن أبي داود ج١ ص١٨٢
[5] سنن النسائي الصغرى ج١ ص٩٢، والكبرى ج١ ص٢٨٩
[6] مسند أحمد ج٢ ص٩٧، سنن أبي داود ج١ ص١٧٨

ففي صحيح البخاري عن أنس قال: [أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم، وتراصوا][1].

١٦= وإقامة الصف من تمام الصلاة:

١- ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة][2].

٢- وفي صحيح البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة][3]. وفي رواية عند ابن خزيمة: [أقيموا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة][4].

١٧= وتسوية الصف تكون بإلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم:

ففي صحيح البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ][5].

١٨= وتكون أصابع أقدام المصلين متوجهة للقبلة:

ففي سنن أبي داود عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أنه قال: [أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، فحكى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان مما قال: [وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ].

١٩= ورص الصفوف يكون حسب الآتي: الرجال، ثم الصبيان من خلفهم:

ففي المسند وسنن أبي داود عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: (قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ، وَصَفَّ خَلْفَهُمْ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ أُمَّتِي][6].

٢٠=ينبغي عدم التأخر عن أول الصلاة وتكبيرة الإحرام، وعدم التباطؤ عن الصفوف الأولى.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري [أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا في إتمام الصفوف، فقال لهم: تقدّموا فأتمّوا بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله][7].

[1] صحيح البخاري ج١ ص٢٥٣
[2] صحيح البخاري ج١ ص٢٥٣
[3] صحيح البخاري ج١ ص٢٥٤
[4] صحيح ابن خزيمة ج٣ ص٢١
[5] صحيح البخاري ج١ ص٢٥٤
[6] المسند ج٥ ص٣٤١، سنن أبي داود ج١ ص١٨١
[7] صحيح مسلم ج١ ص٣٢٥

٢١= وينبغي أن يقف خلف الإمام مباشرة أكبر المصلين قدر وسنا، وأحسنهم خلقا وإيمانا، وأكثرهم تقوى وصلاحا، وأحفظهم للقرآن الكريم، وأعلمهم بأحكام الدين، وينبغي تقديمهم إذا كانوا في الصفوف المتأخرة، وإيثارهم بالصف الأول.

١- في صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال: [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة يسوّيها، ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم][1].

٢- وفي صحيح ابن خزيمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق][2].

٢٢= وينبغي أن يخفف الإمام الصلاة مع إتمامها، ولا يطيل زيادة على المألوف رفقا بالضعفاء والمرضى والصنّاع والمسنين وأصحاب الحاجات والأعذار، وليطل إذا صلى وحده أو بمن يرضون الإطالة.

١-ففي المسند وسنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء][3].

٢-وفي صحيح البخاري عن أنس قال: [كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها][4].

٣-وفي صحيح البخاري عن أنس قال: [ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة، ولا أتمّ من النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه][5].

٤-وفي صحيح البخاري عن أبي مسعود الأنصاري [أن رجلا قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخرعن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة][6].

٥-وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: [أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت أو فاتن ثلاث مرار فلولا صليت بـ "سبح اسم ربك"، "والشمس وضحاها"، "والليل إذا يغشى"، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة][7].

---

[1] صحيح مسلم ج١ ص٣٢٣

[2] صحيح ابن خزيمة ج٣ ص٣٢، صحيح ابن حبان ج٥ ص٥٥٤، مستدرك الحاكم ج٢ ص١٠

[3] صحيح البخاري ج١ ص٢٤٨، المسند ج٢ ص٤٨٦، سنن أبي داود ج١ ص٢١١

[4] صحيح البخاري ج١ ص٢٤٩

[5] صحيح البخاري ج١ ص٢٥٠

[6] صحيح البخاري ج١ ص٢٤٨

[7] صحيح البخاري ج١ ص٢٤٩

٦-وفي صحيح البخاري عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه][1].

٢٣= ويتجنب المصلي الاستعجال في الخروج من المسجد بعد انقضاء الجماعة، لئلا يؤدي الى مزاحمة المصلين ومدافعتهم، والحذر من إفساد ثواب الجماعة بإيذاء أحد منهم باليد أو باللسان، ويفضل إطالة الجلوس في المسجد لقراءة الأذكار المأثورة دبر كل صلاة.
في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة][2].

٢٤= ويستحب المشي إلى المسجد لأداء صلاة الجماعة، لا الركوب إليها:

١-ففي صحيح البخاري عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام][3].

٢-وفي صحيح البخاري عن أنس [أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: ألا تحتسبون آثاركم؟ دياركم تكتب آثاركم][4].

٣-وفي صحيح مسلم عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ][5].

٤-وفي صحيح مسلم عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: [كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ][6].

٥-وفي روايةٍ قَالَ: [كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنْ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ

---

1 صحيح البخاري ج١ ص٢٥٠
2 صحيح البخاري ج١ ص٢٣٤
3 صحيح البخاري ج١ ص٢٣٣
4 صحيح البخاري ج١ ص٢٣٣
5 صحيح مسلم ج١ ص١٨١
6 صحيح مسلم ج١ ص٤٦٠

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ][1].

٦- وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ][2].

٧- وفي المسند وسنن ابن ماجه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ][3].

٨- وفي مسند أحمد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةً، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا][4].

٢٥= يمكن للمرأة أن تشهد الجماعة وتصلي في المسجد، بشروط: إذا خرجت بإذن وليّها، وكانت غير متبرّجة ولا متزينة ولا متعطّرة، وصلاتها في بيتها أفضل.

١- في صحيح ابن حبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات][5]، أي غير متطيبات.

٢- وفي صحيح ابن حبان عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات][6].

٣- وفي مسند أبي يعلى الموصلي عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية أن عائشة قالت: [لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء ما نرى لمنعهن من المساجد، كما منعت بنو إسرائيل نساءها، لقد رأيتنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر في مروطنا، وننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض][7].

٤- وفي المسند عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ، امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي. فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ][8].

---

[1] صحيح مسلم ج١ ص٤٦١
[2] صحيح مسلم ج١ ص٢١٩
[3] المسند ج٣ ص٣، سنن ابن ماجه ج١ ص١٤٨ و٢٥٥
[4] مسند أحمد ج٢ ص١٣٨ و١٧٢، سنن أبي داود ج٢ ص٢٠٠، سنن الترمذي ج٣ ص٢٤٤، صحيح ابن حبان ج٥ ص٣٨٧
[5] صحيح ابن حبان ج٥ ص٥٩٢
[6] صحيح ابن حبان ج٥ ص٥٨٩
[7] مسند أبي يعلى ج٧ ص٤٦٦
[8] المسند ج٦ ص٣٧١، صحيح ابن خزيمة ج٣ ص٩٥، صحيح ابن حبان ج٥ ص٥٩٥

٢٦= وإذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة التقم من الطعام ما يسد جوعه دون البلوغ لحد الشبع، ثم يذهب للمسجد:
وقال أبو الدرداء: (من فقه المرء إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ)[1].

وفي صحيح البخاري الأحاديث التالية:
١- عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء][2].
٢- عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم][3].
٣- عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة][4].
٤- عن عمرو بن أمية قال: [رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ][5].

٢٧= وأهل العلم والفضل أحق بالإمامة:
١- ففي صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحب له: [إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما][6].
٢- وفي صحيح البخاري عن أبي موسى قال: [مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطيع أن يصلي بالناس. قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فعادت، فقال: مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف. فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم][7].

٢٨= ولكن ماذا لو تحتم عليك أن تصلي خلف إمام لا يلتزم السنة؟ صلي، لك ثواب الجماعة، ما دمت لا تجد مسجداً غيره.
قال البخاري في صحيحه: (باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن صل وعليه بدعته)[8]، ثم ساق الحديث التالي بإسناده:
عن عبيد الله بن عدي بن خيار [أنه دخل على عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج!! فقال:

---
1 صحيح البخاري ج١ ص٢٣٨
2 صحيح البخاري ج١ ص٢٣٨
3 صحيح البخاري ج١ ص٢٣٨
4 صحيح البخاري ج١ ص٢٣٩
5 صحيح البخاري ج١ ص٢٣٩
6 صحيح البخاري ج١ ص٢٢٦
7 صحيح البخاري ج١ ص٢٤٠
8 صحيح البخاري ج١ ص٢٤٦

الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم][1].

٢٩= وإذا نابنا شيئ في صلاة الجماعة: سبح الذكور وصفق النساء:

ففي صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضى الله تعالى عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء][2].

٣٠= ولتقر عين المؤمن بأنه إن واظب على صلاة الجماعة في المسجد فمرض أو سافر كُتِبَ له أجره حتى يرجع إلى عادته التي اعتادها من إتيان المساجد وشهود صلاة الجماعة فيها:

ففي صحيح البخاري عن أبي مُوسَى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا][3].

انتهى، ولله الحمد

---

[1] صحيح البخاري ج١ ص٢٤٦
[2] صحيح البخاري ج١ ص٢٤٢
[3] صحيح البخاري ج٣ ص١٠٩٢